الله تعالى كوان يخرج عن المائتين الرديئة اربعة جيدة تساوي خمسة رديئة فان ذلك لا يجزي عندنا
ولا يجزي ويجب على الفقير الرد مطلقا ولا يقال قد تقرب بها فلا يرد لان هذا ربا حرام يبطل القربة
تنافي المعصية ما لم ينو عن الواجب فان نوى اجزاه ولا يبقى عليه شيء عندنا وانما ذلك حيث نوى عن الزكوة
فيبقى عليه درهم وان نواه عن الخمسة التي عليه فانه لا يجزيه عن شيء منها فان اخرج الاربعة الجيدة ونواها
عن الواجب فالمختار انها تجزي هذا اذا كان الردي واكيد فضة فاما لو جعل الاربعة الجيدة عن ذهب يساوي
خمسة رديئة جاز ذلك اتفاقا بين السادة وهو المذهب وكذا اذا نواها عن الواجب **و** يجوز **اخراج جنس عن**
جنس اخر كان يخرج الذهب عن زكوة الفضة او العكس وان كان الاخراج من العين ممكنا وانما يصح اذا
اخرجه **تقويما** يعني يقوم الذهب بالفضة حيث اخرجه من الفضة ويقوم الفضة بالذهب حيث اخرجها
عن الذهب فاما لو اخرج عن الذهب او الفضة شيئا من السلع او الطعام لم يجز ذلك عند الهادي لانها
تجب من العين الا لعذر الا ان يكون ذلك للتجارة **ومن استوفى دينا مرجوا** او استمر الرجاء ولم
ييأس بعد بل بقي غير مأيوس اذا كان من النقد واموال التجارة **او ابراء** من دين كذلك قال الامام
وكذا لو وهبه او نذر فاما لو ابرأ بعد ان كان نذر به للغير وذلك كان ينذر على زيد بما له عند عمرو
ثم بعد ذلك ابرا عمرا فقالت الهدوية لا يصح الابراء ووجه الفرق ان الزكوة غير متعينة في الدين
بل له ان يخرجها منه او من غيره مما يجزي وانما صح الابراء ههنا من قدر الزكوة على قول الهدوية
كون حق الفقير قد تعلق بها ولانها لا تخرج عن ملك رب المال الا بالاخراج ولم يصح الابراء عندهم
بعد النذر به على الفقراء لما كان قد خرج عن ملكه بالنذر واذا صح الابراء **زكاه لما مضى** من السنين
بعد قبضه حتى ينقص عن النصاب **ولو** كان ذلك الدين **عوض ما لا يزكى** كان يبيع فرسا او دارا
بدراهم او دنانير نصابا فصاعدا فاذا حال على هذه الدراهم او الدنانير الحول وهي في ذمة المشتري
فقبضها البائع زكاها ومن ذلك عوض الخلع والمهر فان جهلت المراة وجوب الزكوة في كلية المهر
واعتقدت انه لا وجوب ثم علمت بعد سنين انه واجب في مهرها وكانت ناسية وجب عليها الزكوة
لانه لا وقت للاخراج وحيث لا مذهب لها فلا يلزمها لانها قد وافقت قول قائل اذ المسألة خلافية

١١٥
ومثل المهر الجنايات فان اعواضها مالا يزكى هذا اذا كانت من النقد او سائمة معينة فان قبض حيوانا
غير سائمة فقال عليه السلام الاقرب انه لا زكوة لما مضى اذ لا سوم الا ان يكون الحيوان عوضا عن النقد الا ان
يكون المقبوض **عوض حب ونحوه** من العروض المثليات او القيميات حيث يصح ثبوتها في الذمة كالمهر فانها اذا
كانت دينا فقبض عوضها من له الدين لم يجب عليه اخراج زكوته لان المقبوض لا يجب فيه زكوة اذا كان **ليس**
للتجارة وعلى الجملة اذا كان الدين في الذمة تجب فيه الزكوة وجبت تزكيته والمقبوض عوضه مما لا تجب فيه
وان كان مما لا تجب فيه لم تجب ولو قبض مما يجب فيه لكن يستانف التحويل فاما اذا كان مع طعام او نحوه
للتجارة او قرضا للغير من دون اضراب عن التجارة بل نوى تزكيته بعد قبض عوضه كالنقد حينئذ ويعتبر
التحويل للدين اذا كان دية من لم يكن القتل سواء كان عمدا او خطأ لان القود والدية اصلان هذا اذا
قبضه ذهبا او فضة او غيرهما عوضا عنهما وان قبضه بغير الاصناف فلا شيء فيه لما مضى فقال الامام
قبض حيوانا فقال الامام عليه السلام الاقرب انه لا زكوة لما مضى اذ لا سوم حينئذ ولو قبض الدية من الابل
ونحوها لم تجب الزكوة **فصل وما قيمته** قدر ذلك النصاب الذي تقدم ذكره والعبرة بقيمة البلد فان
لم يعرف فاقرب بلد اليه وهو من احد ثلاثة اجناس الاول **الجواهر** وقد دخل تحتها الياقوت
والمرجان والدر والزمرد وما كان فيه نفاسة كالعقيق وكل حجر نفيس كالفصوص ونحوها ولو من حيوان
والثاني اموال التجارة ولو نقدا من اي مال كان **و**الثالث **المستغلات** وحقيقة
المستغل ما تجددت منفعته مع بقاء عينه ونحو ذلك ما يؤجر من حلية وكان وزنها دون مائتي درهم
والا فقد وجبت في عينها او دوار او غيرها كارض وحيوان وخيل وحمير وبغال فلو زرع ارض التجارة عشرها
وزكى ثمرها وان اتفق الحصاد وتمام الحول هنا ايضا لان زكوة الارض غير زكوة الحب بخلاف ما تقدم الا في
حلية مستغلة فزكوة واحدة مسألة ومن اشترى فرسا لبيع نتاجها حتى يحصل فانه يلزمه الزكوة في
قيمتها وقيمة اولادها وكذا من اشترى دود القز لبيع ما يحصل منها وكذا من اشترى شجرة لبيع ما يحصل
منها من الثمرة وكذا من اشترى بقرة لبيع ما يحصل من السمن واللبن او شاة لبيع ما يحصل من الصوف والسمن
والاولاد فاذا بلغت قيمة هذه الثلاثة او مجموعها نصاب ذهب او نصاب فضة في **طرفي الحول** الذي ملكه

Copyright © King Saud University